

# الدرس 48 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / تنمة باب صفة الحج / للشيخ خالد الفليج 9 - رجب - 9341

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين بباب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ما يتعلق بصفة

الحج ومبيته بمزدلفة وقبل ذلك وقوفه بعرفة - [00:00:00](#)

وذكرنا ما يتعلق بالمشعر الحرام وما يتعلق بجبل قزح ثم بعد ذلك يمكث في مزدلفة الى وقت الاسفار والى قبيل شروق الشمس ثم

يدفع ثم يدفع الى منى الناس الذين يبيتون في مزدلفة - [00:00:18](#)

اما اقوياء واما ضعفة اما اقوياء واما ضعفه والضعفة هم النساء والاطفال وكبار السن فللضعفة ان يتعجلوا من مزدلفة قبل طلوع

الشمس قبل يعني قبل طلوع الفجر وقبل ان يدفع الامام - [00:00:40](#)

ويدفع الناس قبيل شروق الشمس فلهم ان يتعجلوا في الدفع من منتصف الليل وقد ذهب كثير من الفقهاء الى ان الضعفاء ومن كان

معهم تبعاً انهم يدفعون من مزدلفة بعد منتصف الليل اذا ذهب منتصف الليل - [00:00:59](#)

جاز لهم ان يدفعوا. والسنة والسنة كما نقلت ذلك اسماء بنت ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. انها قالت لغلام له ها وهي تصلي

انظر هل غاب القمر؟ فكان يذهب وينظر يقول لم يغيب القمر وهي تصلي رضي الله تعالى عنها فلما قال لها - [00:01:19](#)

القمر قالت لندفع الان وانطلقت رضي الله تعالى عنها فالسنة للضعفة ان يدفعوا بعد مغيب القمر بعد مغيب القمر وان دفعوا قبل ذلك

نقول خالفوا السنة وفعلهم لا حرج فيه وحجهم صحيح وحجهم صحيح فيجوز ان يدفع الضعفاء بعد منتصف - [00:01:39](#)

بعد منتصف الليل لكن السنة والافضل ان يكون دفعهم بعد مغيب القمر كما قالت ذلك اسماء رضي الله تعالى عنها كما في صحيح

البخاري ويدخل في هذا الضعفاء والنساء والاطفال ومن كان قيماً على هؤلاء الضعفاء فانه يأخذ حكمهم - [00:01:59](#)

ومتى يرمي هؤلاء نقول الصحيح اذا دفع الضعفاء فانهم يرمون بمجرد وصولهم الى منى. متى ما وصلوا الى منى الى الجمرة قبل

طلوع الفجر الصادق بعد الفجر الصادق جاز لهم الرمي. جاء في حديث ابن عباس رضي الله عندهم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال قدم - [00:02:19](#)

في الضعف وقال لا ترموا الا بعد طلوع الشمس. وهذا الحديث حديث منكر تفرد به الحسن العرنبي. وهو لم يسمع ابن عباس رضي الله

تعالى عنه الصحيح الصحيح ان الضعف يجوز لهم الرمي ولو بعد منتصف الليل متى ما دفعوا ووصلوا الى منى فانهم يرمون جمرة -

[00:02:39](#)

عقبة ولا ينتظرون الى طلوع الشمس او الى بعد طلوع الفجر الصادق. بل لو رموا قبل الفجر الصادق نقول صح رميهم صحا طمبهم

رأى ولا حرج عليهم في ذلك. اما الاقوياء - [00:02:59](#)

اما الاقوياء فانهم يمكنون في مزدلفة الى طلوع الفجر الصادق الى طلوع الفجر الصادق. والسنة بعد ذلك ان يمكنوا الى قبيل الاسفار.

اذا البقاء الى الفجر هذا واجب. واما المكث بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر الى الاشراف هذا سنة. وهناك من يرى -

[00:03:14](#)

ان المكث بعد الفجر بعد صلاة الفجر الى الاشراف قلناه واجب وما قبل ذلك سنة وهذا ليس بصحيح بل نقول الصحيح ان المبيت ففي

مزدلفة انه واجب وان البقاء بعد طلوع فهد الصادق الى قبيل الاشراف انه سنة انه سنة واما من دفع قبل الاشراف - [00:03:34](#)

بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه. بل بعضهم يرى ان ان المبيت مزدلفة انه ركن وما بعده واجب ومنهم من يعكس ومنهم من يعكس هذا كما ذكرت خلاف الصحيح والصحيح ان المبيت مزدلفة واجب وليس بركن ومن تعذر - [00:03:54](#)

ومن تعذر له المبيت وادرك صلاة الفجر في مزدلفة فقد ادرك فقد ادرك الحج وتم نسكه اي اي وتم نسكه اي بمعنى اذا وقع في عرفة قبل ذلك ساعة الليل والنهار ثم صلى الفجر في مزدلفة فقد تم حجه ولا شيء ولا شيء عليه لكن الواجب اذا استطاع - [00:04:11](#)

ان يبكر الى مزدلفة هو الواجب. اما اذا لم يستطع فان الواجب عليه ان يصلي الفجر في مزدلفة. هل يصلي الفجر في مزدلفة مع المسلمين مع المسلمين وان صلاها في جميع المقصود انه يصلي في مزدلفة تلك الليلة - [00:04:31](#)

ثم يمكث يمكث في مصلاه الى قبيل الاشراق الى قبيل الاشراق يدعو الله عز وجل ويرفع يديه ويدعو ربه سبحانه وتعالى. النبي صلى الله عليه وسلم لما الفجر انطلق الى قزح الى جبل قزح وهو المشعر ودعا الله عز وجل فيه واقفا الى قبيل الاشراق ثم دفع الى - [00:04:49](#)

ثم دفع الى الى منى وكان اهل الجاهلية يعني ينفرون من مزدلفة بعد طلوع الشمس ويقولون اشرق تبيير كيما لا نغير اشرق تبيير كي ما نغيره. فكانوا ينتظرون في مزدلفة الى ان تطلع الشمس. والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم في ذلك فنفر من - [00:05:09](#)

مزدلفة ودفع من مزدلفة قبيل طلوع الشمس وبعد وبعد الفجر اي قبيل الاشراق وبعد الاسفار يعني اسفرت الدنيا واسفر النهار لكن الشمس لم تشرق ثم دفع صلى الله عليه وسلم واتى الى منى. هنا مسألة وهي مسألة من اين يلقط الحصى والجمار؟ اه كثير - [00:05:29](#)

من الناس يظن ان السنة في لقط الحصى انها تكون من مزدلفة. وهذا لا دليل عليه لا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا من اقوال اصحابه رضي الله تعالى عنهم فليس هناك دليل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لقط الحصى من مزدلفة بل حديث ابن عباس رضي الله تعالى - [00:05:49](#)

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة غداة غداة العقبة القط لي سبع حصيات وقاف ثم لقت يقول لقطت له سبع حصيات كحصى الخذف. فقال مثل هذا فارموا واياكم والغلو واياكم والغلو. ففي حديث ابن عباس انه - [00:06:09](#)

ولقط الحصى غداة غداة جمره العقبة. غداة جمره العقبة فيكون رقطها اما في منى واما في طريقه الى منى واما في طريقه الى الجمره ولم يلقطها النبي صلى الله عليه وسلم لا من ليله ولا من مزدلفة رضي الله تعالى لان كثيرا من الناس ليلة المزدلفة تراه ينشغل - [00:06:25](#)

الحصى ولقط الحصى ونقول هذا ليس عليه دليل وليس بسنة وانما السنة ان يببيت تلك الليلة ثم اذا اصبح ودعا الله عز وجل وفي طريقه الى منى يلقط الحصى من طريقه وان لقطها من مزدلفة دون ان يعتقد سنيتها فلا حرج فلا حرج في ذلك ويلقط - [00:06:45](#)

حصيات يلقط سبع حصيات بقدر حصى الخذف بقدر حصى الخذف وهو ما دون دون الجوزا وفوق الحمصة وفوق الحمصة هذا هو حصى الخت الذي يوضع بين الاصبعين يوضع بين الاصبعين. قال رحمه الله تعالى - [00:07:05](#)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع محسرا هو واد بين مزدلفة ومنى بين مزدلفة ومنى. ويقال ان هذا هو ما هو مكان حبس الفيل هو مكان حبس الفيل. وعلل بعضهم الاسراع في هذا الوادي من النبي صلى الله عليه وسلم علل - [00:07:22](#)

بعضهم ان هذا ومكان الذي حبس فيه الفيل ونزل فيه ونزل فيه العذاب على ابرهة وجيشه. وقال اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي لان الوادي مجرى للسيل والماء. فالنبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية وبتون المسيل انه يسرع صلى الله - [00:07:45](#)

وسلم خشية ان خشية ان يبغته ماء او سيل فهذا لاجله اسرع النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يعيننا هنا ان نوادى محسن لهذا ليس من منى وليس من مزدلفة. وان من اتى عليه فان السنة فيه الاسراع السنة فيه الاسراع وان يقطع - [00:08:05](#)

مسرعا اما العلة في اسراع النبي صلى الله عليه وسلم نقول لعل الاقرب انه واد وانه مجرى للماء والسيل فالنبي قطعته صلى الله عليه وسلم سريعا حتى لا يغبت او لا يباغت بماء وسيل. قال قال رحمه الله تعالى - [00:08:25](#)

فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية بحجر اي ان يشد رمي سرعته كمن يرمي جمرة حجرة حجرا اه بسرعة يعني سرعة رمي الحجر وهذا منه على المبالغة في سرعة النبي صلى الله عليه وسلم. قال حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة - [00:08:42](#)

ليس هناك جمرة ترجم يوم النحر الا جمرة العقبة ليس هناك جمرة اخرى ترجم في ذلك اليوم وانما ترجم بسبع حصيات ترجم بسبع حصيات. والسنة في رمي هذه الجمرة هو ان يجعل منى عن يمينه ويجعل الحرم والكعبة عن يساره. ثم يستقبل - [00:09:02](#)

الجمرة ثم يستقبل الجمرة ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة يكبر مع كل حصة هذا والسنة اي يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ولا بد ان يرمي كل حصة لوحدها - [00:09:22](#)

فلا يرميهم جميعا رمية واحدة ولا يضع للحصى في في الحوض وضعا وانما يرميه رميا يرميه رميا ويكون الرمي الى الى جهة الحوض فان استطاع ان يلقيه في الحوض فهو الاحسن وان لم يستطع رمى جهة الحوض وليس بمكلف ان ينظر سقط فيه او لم يسقط - [00:09:42](#)

انما العبرة هو ان يرمي جهة الحوض ان يرمي جهة الحوض ويتعبد لله عز وجل بذلك. واما رمي الشاخص والقائم هذا فهذا لا اصل له. بل نقول ان هذا الشخص اصلا ليس موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وجبرة العقبة عبارة عن جبل وفي اسفله حوض وفي اسفله حفرة. كان الناس يرمون - [00:10:02](#)

هذه الحفرة ثم ازيل الجبل ازيل الجبل ووضع الشاخص مكانه وضع الشاخص مكانه حتى يعرف مكان هذه الجمرة ثم بعد ذلك ازيل الجبل كاملا من جميع جهاته ثم جعل المكان كله مروى مرمى من الخلف ومن الامام ومن اليسار ومن اليمين ولكن السنة ان يرمي - [00:10:22](#)

كما وصفت كما ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ابن عمر انه استبطن الوادي وجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل كبروا مع كل حصاد - [00:10:42](#)

فيرفع فيرميها بسبع كحكة حصى الخلف يكبر مع كل حصة ويرفع يديه في الرمي اي لا بد ان يرفع يديه في الرمي والمقصود برفع اليدين هو ان يرميها امين وهذا ما قصر بقوله يرفع يديه. لان الذي يرفع يديه هو الذي يرمي. اما الذي يضع الحصى دون رمي لا يسمى راميا لا يسمى راميا - [00:10:54](#)

حتى يرميها رميا حتى يرميها رميا. ومن وضع الحصى في الحوض دون رمي فلا تصح فلا تصح رميته لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى قال خذوا عني مناسككم. قال ويقطع التلبية بابتداء الرمي. اختلف الفقهاء متى متى يقطع الحاج تلبيته؟ هل - [00:11:14](#)

يقطعها مع اول حصة يرميها او مع فراغه من من الرمي والصحيح ان قطع التلبية يبتدأ مع اول حصة يرميها وذلك ان الرامي حال رميه بالتكبير على التلبية فيقول الله اكبر فما فما رمية وكبر يكون بذلك قد قطع تلبيته. هناك من الفقهاء من يقول - [00:11:34](#)

قول انه يكبر ويلبي الى ان يفرغ من اخر حصة يرميها من رمي جمرة العقبة. لكن هذا نقول قول مرجوح الراجح في هذه المسألة انه يلحقون ان التلبية تنقطع مع اول حصة يرميها - [00:12:00](#)

قال ويستبطل الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها اي انه في حال الرمي كما ذكرت يستبطل الوادي اي ينزل لان جمرة العقبة هي اخر الجمرات من جهة منى واول الجمرات من جهة من جهة الحرم فهي - [00:12:17](#)

اخر يوم من جهة منى واول جمرات من جهة الحرم. وينزل نزول يستبطل الوادي حتى اذا استبطنه واصبحت الجمرة امامه جعل الكعبة عن يساره عن يمينه ثم رماها بسبع حصيات كما ذكرت. قال ولا يقف عندها اي ليس من السنة ان يقف عندها يدعو ليس من السنة - [00:12:34](#)

ان يقف عندها يدعو او يكبر او يهلل وانما يرمي بسبع حصيات ثم ينصرف ثم ينصرف. بعض الفقهاء يرى انه بعد فراغ من العقبة انه يدعو الله عز وجل وهذا لا دليل عليه ولا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:12:54](#)

انما رمى جمرة العقبة ثم انصرف ولم يقف يدعو كما فعل عند رمية عند الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى. ثم انصرفوا هديه ثم

يحلّق رأسه أو يقصره. بعد أن يفرغ الحاج من رمي جمرة العقبة السنة بعد ذلك هو أن ينحر - [00:13:14](#)

الهدى أن ينحو الهدى من الأبل أو البقر إذا كان معه هدياً أو يذبح هديه أن كان غنماً يذبح هديه أن كان غنماً والذي ينحر الهدى أما أن يكون نحره تطوعاً كمن ساق هدياً متطوعاً وأما أن يكون هديه واجباً كالمتمتع والقارن بخلاف المفرد فلا هدي - [00:13:34](#)

فمن كان معه هدي كالمتمتع والقارن فإن السنة أن ينحر هديه بعد رميه بعد رميه ثم بعد رميه بعد نحر هديه يحلق شعر رأسه يحلق شعر رأسه ويتحلل التحلل الأول. وهو مخير بين الحلق وبين التقصير محل مخير بين الحلق - [00:13:54](#)

بين التقصير والحلق أفضل لأنه أعظم في التقرب لله عز وجل. ثم قال ثم قد حل له كل شيء إلا النساء هنا مساءت بأي شيء يكون التحلل الأول بأي شيء يكون التحلل الأول. اختلف الفقهاء في ذلك - [00:14:14](#)

فذهب كثير من العلم إلى أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة إما بالرمي والحلق أو الطواف بفعل اثنين من ثلاثة الرمي الحلق والطواف. زاد بعضهم النحر. قال لابد أن يفعل اثنين من أربعة فإن رمى أو ونحر حل. وإن رمى وحلق حل. وإن رمى وطاف حل - [00:14:32](#)

وهذا هو قول جمع من أهل العلم واحتجوا بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء - [00:14:52](#)

هذا الحديث حديث منكر تفرد به حجاج بن حجاج بن أريض وهو ممن يستنكر حديث رحمه الله تعالى والمحفوظ عن عائشة في هذا الحديث جاء عن ما رواه وكيع ابن الجراح عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء - [00:15:02](#)

أحل لكم كل شيء إلى النساء. إذا القول الأول أن التحرير يكون أن بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالرمي والنحر. القول الثاني القول الثاني أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة فقط. فمن رمى جمرة العقبة تحلل تحلل الأول. ودل على هذا - [00:15:22](#)

أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين. جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:43](#)

إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وهذا الحديث فيه علة وجاء عن عائشة رضي الله تعالى في الصحيحين أنها قالت طيب الله صلى الله عليه وسلم لعله لا حرامه حين أحرم ولعله حين حل بعد رمي جمرة العقبة أي أنها طيبته بعد أن رمى جمرة العقبة رضي الله تعالى - [00:15:53](#)

وجاء عن عائشة منقوب أسناد صنا قالت أنها قالت إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وجاء أيضاً عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال إذا بيت فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وجاء عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وغيره وعن عطاء ومجاهد وجمع من السلف أنه بمجرد الرمي - [00:16:13](#)

يحل له كل شيء وهذا هو القول الصحيح الذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وهو رواه الأحمدي وهو الذي اختاره المحققون من أهل الحديث وهو الصحيح أنه بمجرد الرمي يحل له كل شيء للنساء. من أهل من يرى أنه يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء فيزيد الطيب أيضاً. وزيادة الطيب نقول هذا خطأ فقد - [00:16:33](#)

تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعد تحلله الأول بعد تحلله الأول إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل التحمل الكامل إلا بعد ما ذبح ونحر بعدما نحر وحلق تحلل وتطيب ولبس أطيب ثياب ثم غدا إلى أو ثم ذهب إلى الحرم وطاف طواف الأفاضة - [00:16:53](#)

صلى الله عليه وسلم إذا هذا هو القول الصحيح أن التحلل الأول يكون بمجرد الرمي بمجرد الرمي. أيضاً يجوز في هذا اليوم أن يقدم بعض الناس على بعض. فيجوز أن يحلق قبل أن يرمي. ويجوز أن ينحر قبل أن - [00:17:13](#)

ويجوز أن يحلق ويجوز أن ينحر قبل أن يرمي. فأي شيء قدمه في ذلك فهو جائز. أن قدم الرمي على الحلق جاز. وإن قدم طواف الأفاضة على الرمي جاز وإن قدم آ الحلق والنحر على الرمي نقول جائزاً أيضاً فهذا كما قال عبد الله بن العاص حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله تعالى عنه - [00:17:29](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في ذلك قدم او اؤخر قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج بعض الفقهاء ايرى ان التقديم والتأخير هنا متعلق بشيء بالحرج والحاجة والصحيح ان النبي قال افعل والفعل هنا يطلق باي شيء؟ يراد به المستقبل - [00:17:49](#)

افعل مستقبلا ولا حرج ولا حرج ولو كان اراد دفعا لقال لا حرج وانما قال افعل مع انه مع انه قد فعل فقوله افعل ولا حرج يعني انك مستقبلا افعل ذلك ايضا ولا حرج عليك فيجوز ان - [00:18:09](#)

وتؤخر ولا حرجك ولو تعمد الناسك هذا الفعل تعمدا فلا شيء عليه لكن السنة والافضل ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي رمى فالنبي رمى ثم نحر ثم حلق ثم تحلل - [00:18:27](#)

قال له الاول ثم طاف طواف الافاضة فتحلل التحلل الكامل صلى الله عليه وسلم. قال هنا ثم حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة. فيطوف طواف الزيارة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج. يسمى طواف - [00:18:46](#)

وفي الزيارة ويسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الحج وهذا الطواف يشترك فيه جميع اهل المناسك فكل سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا يجب عليه يطوف طواف الافاضة ولا يتم حجه الا بهذا الطواف لا يتم حجه الا - [00:19:05](#)

بهذا الطواف. ومن ترك طواف الافاضة فلم يتم حجه ولا يصح حجه حتى يأتي بهذا الطواف فهو طواف يجب على الجميع. يجب على الجميع وهو طواف الافاضة. هذا الطواف يطوف الحاج فيه وهو بئياته متحلل التحلل الاول. يطوف وهو متطيب يطوف عليه الثياب - [00:19:25](#)

لا حرج في ذلك اذا كان قد رمى الجمرة. اما اذا قدم طواف الافاضة على الرمي فانه يطوف باحرامه اي بازاره ورداءه هل يضيع؟ وهل يرمي هل يرمل؟ الاطباع والرمل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم في طواف العمرة. اما - [00:19:45](#)

في طواف الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف وعليه ثيابه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول ان الرمل ان الرمل والاطباع انما يكون في الطواف الاول ولا يكون في طواف الحج الا في حالة واحدة وهي حالة ان يكون طواف الافاضة له هو اول هو اول طواف له. مثلا اتى الى عرفة - [00:20:07](#)

واول طواف طافه هو طواف الافاضة فهنا نقول يطبع يرمل اذا كان بازار ورداء اما اذا رمل جيل العقب وتحلل بل فانه لا يرمل واما الاطباع فلا يمكن لانه قد لبس ثيابه. اذا الرمل والاطباع متعلق الطواف الاول. فاذا - [00:20:27](#)

حلل التحلل الاول وهو طواف الاول سقط عن الطباع للبس الثياب وسقط عنه الرمل ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طواف في طواف حجه صلى الله عليه وسلم - [00:20:47](#)

قال بعد ذلك وهو الطواف الذي يتم به الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة. السعي هنا يختص بمن يختص بمن لم يسعى لمن لم يسعى قبل ذلك مع مع طواف القدوم. والساعي اما ان يكون مفردا واما ان يكون قارنا واما ان يكون متمتعا - [00:21:02](#)

فمن كان متمتعا وسعى سعي العمرة وطاف طواف العمرة يلزمه على الصحيح من اقوال العلم وهو قول الجمهور ان يسعى سعيا ثانيا مع مع طواف الافاضة مع طواف الافاضة. هناك علم من يرى ان المتمتع ايضا يسعى سعيا واحدا ويطوف طوافين. يطوف طواف العمرة وطواف الحج - [00:21:22](#)

ويسعى سعيا واحد للعمرة وللحج. ومالي الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وقال به جمع من التابعين كطاووس وعطاء وقال به ايضا احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى في رواية عنه. اما الذي عليه جماهير اهل العلم وهو قول ابن عباس وعائشة وقول اكثر الفقهاء ان المتمتع - [00:21:42](#)

عليه سعيه عليه سعيان وعليه طوافان طواف العمرة والحج وسعي العمرة والحج وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح بل جاء ذلك صريحا عائشة رضي الله تعالى عندهم بتفرد مالك بهذا الخبر في مسألة السعي لكنه محفوظ نصائحه كذلك

جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو صحيح - 00:22:02

انهم طافوا طوافين وسعوا سعيين. اما المفرد والقارن فكما قال جاء ابن عبد الله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا طوافا واحدا اي طواف سعي الواحد وهو المراد بالطواف هنا طاف طاف طواف القدوم وسعى سائر الحج آ ثم طاف طواف الافاضة وكان سعي - 00:22:22

ايها الاول يغني عن طواف عن سعيه لحجه ولعمرته. فالقارن يكفيه سعي واحد والمفرد يكفيه ايضا سعي واحد واما قول اهل الرأي ان ان القارن يلزمه سعيان واحتجوا حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فنقول هو حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - 00:22:42

العلي رضي الله تعالى عنه بل النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من ثمانية عشر حديث حج قارنا ولم يسع الا سعيا واحدا. طاف طواف القدوم سعي سعيا وسعى معه وكان سعي هذا هو سعي الحج. وسعي العمرة ايضا لانه كان قارنا ثم طاف طواف الافاضة ولم يسع بعده - 00:23:02

ما فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك طاووس وكما قال ذلك ايضا جاء ابن عبد الله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب البيت الا طاف واحد ولم يسعوا الا سعيا الا - 00:23:22

سعيا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بين صامرة الا طوافا واحدا. هذا ما ذكره جاء ابن عبد الله انهم لم يطوفوا الا طوافا واحدا وهم القائلون والمفردون اما المتمتعون فيلزمهم طوافان ويلزمهم سعيان على الصحيح من اقوال اهل العلم. قال ثم يسع بين الصفا - 00:23:32

مروة ان كان متمتعا او ممن لم يسع مع طواف القدوم اذا لم يسع مع طواف القدوم اي الى الى عرفة مباشرة ولم يطف طوال القدم ولم يسع الحج نقول يلزمه بعد طواف الافاضة ان يسع سعي الحج. لو ان رجل طاف طواف القدوم ثم انطلق الى عرفة ولم يسع نقول يلزمه ان يسع سعي - 00:23:52

تجمع طواف مع طواف الافاضة. اذا هذا معنى كلامي ثم يسع بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او ممن لم يسع مع طواف القدوم. ثم قد حل من كل شيء وحل له كل شيء الطيب والنساء وكل شيء بطواف الافاضة يحل له كل شيء. قال ويستحب ان - 00:24:12  
من ماء زمزم اي بعد طواف الافاضة النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف الافاضة اتى الى مزدلفة وهو على بعيره فشرب صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم بعد طواف - 00:24:32

بالافاضة وهذا ثابت في البخاري وجاء انه كان شرب قائما وجاء انه شرب راكبا صلى الله عليه وسلم قال ويستحب ان يشرب من زمزم لما بمعنى انه يشرب بنية ما يحب بنية الشفاء بنية الحفاظ بنية العلم يشربه لما احب لحديث جاء ابن عبد الله ما - 00:24:45  
زمزم لما شرب لما شرب له. وهذا الحديث اختلف فيه الناس منهم من قاله حديث موضوع ومنهم من قاله حديث صحيح. والصحيح الا فيه وعلته عبد الله بن مؤمل المخزومي وهو ضعيف الحديث وقد تفرد بهذا الخبر عن ابي الزبير عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:25:05

قال ماء زمزم لما شرب له. وعبد الله المؤمل ها قد تكلم فيه بعض اهل العلم وذهبوا حديثه وحكم عليه اكثر من واحد عنده بان اكثر من واحد من اهل العلم - 00:25:25

انه ضعيف الحديث وانه لا يحتج بحديثه وبعض اهل العلم حسن الحديث وقال لا بأس به وهو صالح فمن حسن حديثه وقال هو صالح قال لا بأس هذا الخبر واما من حكم عليه بالظعف وحكى انه ضعيف وانه لا يمكن ان يتفرد بهذا الخبر حكم على خبر هذا باي شيء بالنكارة والاقرب في هذا - 00:25:35

حديث انه انه ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن نقول اشرب من ماء زمزم سنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هو طعام طعم وشفاء سقم فماء زمزم ماء مبارك هو طعام طعم وهو ايضا شفاء سقم كما جاء في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عند ابي داود الطيالس باسناد - 00:25:55

باسناد جيد ثم قال ويتضلع منه. جاء في حديث ابن عباس ضعيف ان اية ما بينه وبين اهل المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم. لا يتضلع من ماء زمزم الا المؤمن - [00:26:15](#)

من فالمنافق لا يطيقه وهذا قد يقع ان المنافق لا يطيق شرب زمزم لانه لا لا يتعبد لله بهذا الماء وهو ماء طعمه فيه شيء من المرارة ولا يتحملة الا من احتسب الاجر فيه عند الله عز وجل وان شربه من باب سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما المنافق الذي لا يؤمن فانه - [00:26:28](#)

ولا يتضلع منه ولا يحبه لانه ماء فيه شيء من المرارة فلا يحبها ثم يقول عند شربه اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وليا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاً واملاً من خشيتك وحكمتك هذا دعاء ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:48](#)

وليس بسنة لكن ان دعا باي دعاء والاصل ان ماء زمزم ماء محسوس يشرب للدواء. المحسوس هو الذي يكون له اثر على البدن. فاما بالشرب واما بالدهن واما بالاكل. فاذا شرب ماء زمزم اما ان يدعو الله - [00:27:08](#)

ان يجعله شفاء لكل سقم به ولكل مرض به فهذا حسن. اما ان يجعله يشربه بنية ان يقوي الله عز وجل به بدنه. وان يقوي الله عز وجل به قلبه - [00:27:23](#)

وان يقوي الله عز وجل به عقله نقول لاهل ذلك. اما آآ مثلا ان يشرب نية يدخله الله الجنة نقول هذا ليس له علاقة بهذا الماء وليس وله السبب في دخول الجنة وانما يدعو الله بما كان له اثر محسوس بهذا الماء. فالماء له اثر محسوس على البدن فيدعو الله باثر - [00:27:33](#)

بهذا باثر هذا الماء ان ينفع به في الجسد. اما ان يقول ان آآ اللهم اني اسألك بهذا الماء ان ادخل الجنة وان تجي عذاب النار. نقول ليس له اصل وليس ايضا يشرع هذا القول لان ماء زمزم لا دخل له في دخول الجنة ولا دخله في - [00:27:53](#)

المنع من النار فعلى هذا نقول من شربه يشرب بنية ان يزيد الله عز وجل ذاكرته ان يزيد قوته وقد شربه ابن حجر لينال حفظ الامام الذهبي رحمه الله تعالى ان يقوي الله عز وجل بهذا الماء حافظته فاستجاب الله دعاه وكذلك سؤل ابن عيينة شربه - [00:28:13](#)

بنية فبلغ ما اراد. وابن المبارك ايضا فمن شرب هذا الماء بنية ان يقوي الله قلبه وان يزيد الله عز وجل ايمانه وتصديقه ويقينه فنقول هذا امر طيب ويستأنس في هذا الحديث ماء زمزم لما شرب له واصح من هذا انه طعام طعم وشفاء - [00:28:33](#)

من كما في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عند ابي داوود واصله في مسلم لكنه مختصر والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:28:53](#)